

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الدبلوما الكندية

Candian diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات

غير العالية ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم بمقاطعة نونافا سكوتيا الكندية ووزارة التربية والتعليم

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

واجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ ؛

**قرار :****( المادة الأولى )**

معادلة المستوى العلمى لشهادة (الدبلوما الكندية) والتي تصدر عن مقاطعة نونافا سكوتيا NOVA SCOTIA لمدرسة الملكية الخاصة للغات الكائنة فى الحى الرابع المجاورة الثالثة بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بشهادة إتمام دراسة الثانوية العامة المصرية بمراحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة الدبلومة الكندية على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو للمرحلة الثانوية خصمًا من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبنفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمراحلتيها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم مدرسة الملكية الخاصة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

**( المادة الرابعة )**

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل**